للدان
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوا
والاقربون مما قل منه او كثر بدل مما ترك باعادة العامل نصيبا
مفروضا نصب على انه مصدر موكد كقوله فريضة من الله او حال
اذ المعنى ثبت لهم مفروضا نصيب او على الاختصاص بمعنى اعني
نصيبا مقطوعا واجبا لهم وفيه دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه
لم يسقط حقه روي ان اوس بن الصامت الانصاري خلف زوجته
ام كحة وثلاث بنات فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة او قتادة وعرفجة
ميراثه عنهن على سنة الجاهلية فانهم كانوا لا يورثون النسا والاطفال
ويقولون انما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة فجات ام كحة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ فشكت اليه فقال ارجعي حتى
انظر ما يحدث الله فنزلت فبعث اليهما لا تفرقا من مال اوس شيا
فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى تبين فنزلت يوصيكم الله
فاعطى ام كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم وهو دليل
على جواز تاخير البيان عن الخطاب واذا حضر القسمة اولوا القربى
ممن لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه فاعطوهم شيا
من المقسوم تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وهو امر ندب للبلغ من
الورثة وقيل امر وجوب ثم اختلف في نسخه والضمير لما ترك او ما دل
عليه القسمة وقولوا لهم قولا معروفا وهو ان تدعوا لهم وتستقلوا ما
اعطوهم ولا تمنوا عليهم وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم امر للاوصيا بان يخشوا الله ويتقوه في امر اليتامى
فيفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم او
للحاضرين المريض عند الايصا بان يخشوا ربهم او يخشوا على اولاد
المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم فلا يتركوه ان يضر
بصرف المال عنهم او للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من
ضعفا الاقارب واليتامى والمساكين متصورين انهم لو كانوا اولاد

يريد بهم المتوارثون بالقرابة

بقوا

١٤٣

بقوا خلفهم ضعافا مثلهم هل يجوزون حرمانهم او للموصين بان
ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية ولو بما في حيزه جعل صلة
للذين على معنى وليخش الذين حالهم وصفتهم انهم لو شارفوا ان
يخلفوا ذرية ضعافا خافوا عليهم الضياع وفي ترتيب الامر على الاشارة
الى المقصود منه والعلة فيه وبعث على الترحم وان يحب لاولاد
غيره ما يحب لاولاده وتهديد للمخالف بحال اولاده فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا امرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية بعد
ما امرهم بها مراعاة للمبدا والمنتهى اذ لا ينفع الاول دون الثاني ثم
امرهم ان يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لاولادهم بالشفقة وحسن
الادب او للمريض ما يصده عن الاسراف في الوصية وتضييع الور ثه
ويذكره التوبة وكلمة الشهادة او لحاضري القسمة عذرا جميلا ووعدا
حسنا او ان يقولوا في الوصية ما لا يودي الى مجاوزة الثلث وتضييع
الورثة ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ظالمين او على
وجه الظلم انما ياكلون في بطونهم ملء بطونهم نارا ما يجر الى النار ويؤول
اليها وعن ابي بردة انه عليه السلام قال يبعث الله قوما من قبورهم
تتاجج افواههم نارا فقيل من هم فقال الم تر ان الله يقول ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
سيدخلون نارا واي نار وقرا ابن عامر وابن عياش عن عاصم
بضم اليا مخففا وقرئ به مشددا يقول صلي النار قاسى حرها وصليته
شويته واصليته وصليته القيته فيها والسعير فعيل بمعنى مفعول
من سعرت النار اذا الهبتها يوصيكم الله يامركم ويعهد اليكم في اولا دكم
في شان ميراثهم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين اي
يعد كل ذكر بانثيين حيث اجتمع الصنفان فيضعف نصيبه وتخصيص
الذكر بالتنصيص على حظه لان القصد الى بيان فضله والتنبيه على
ان التضعيف كاف للتفضيل فلا يحرمن بالكلية وقد اشتركا في الجهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)